سنة مؤكدة وهي احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع روى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد رحمهما الله انها فريضة قلنا سبب الفطرة راس يمونه من مات بموته موتا اذا احتمل
مونته وقام بكفايته كذا في الصحاح ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في
الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير
ولهذا لا يجب عليه صدقة الفطر وانما يجوز ان تبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق به
لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في
الشروح واخره قبيل غروب الشمس اليوم الثالث وقيل هي جايزة الى آخره ولو صلى الامام
ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق
فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند الامام انه
يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي
تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان
ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيل المتصدق وليس للمتصدق ان ياكل
من صدقته فلو اكل فعليه قيمتها قيمة ما اكل بماحيه متعلق بتصدق بالشاة حية
وصح الجذع اي قوله من الثلاثة اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاضحية الا بها
وتصريح سنها الذي لا يجوز فيما دونه لها ستة اشهر اي هو مذهب الفقهاء وانما
قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما يجوز بالجذع ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من
من بعيد وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين
الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرقية
والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان

مطلب في بيان التقليد حالة كونه غير وضوء لم يعد

ليس للمتصدق ان ياكل من صدقته

وهو محل له

٣٩٠

وهو محل له

واعتبر بها قبل الثنايا آه اقول الثنايا جمع سنة والمراد به ابن حول يعني ابن سنة وهو احدة
وهو البقر وابن خمس وهو الابل والظلف بكسر اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص
بالابل وهو بالفارسية موب اشيرا كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب
كما لا يخفى وهو الذي اخرجت خصيتاه وهو دون الكيا وهي التي لا عين لها
والعجفاء بالفارسية لاغر ولهذا العجف بفتح الجيم مصدره وهي التي لها عرج وهي
بالفارسية لنكي لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية
وقيد العجفاء آه اقول وقد قيد في الحديث العورا الى حيث قال صلى الله
عليه وسلم العورا البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل
فيه ان المانع هو العيب لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي
ليس له تاثير في نقصان الثمن اللحم ومنه علم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون
القاف قوله والمخ بضم الميم وضم الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز او دنبها
بفتح الذال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه
ويوكل ويوهب اقعد لكان الاول يشعر الى جواز طعام الفقراء والثاني
الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يؤكل
بيانه على عدد ورود الافعال من الاكل وندب التصدق بثلثها لان الجهات
ثلاث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها وادخروا ولقوله تع واطعموا القانع
والمعتر فيقسم عليها فانقسم عليها اثلاثا والامر غيره واذا امر غيره ينبغي ان
يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر
لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب لك كل وهو بالخاء
المعجمة معروف وبالحاء المهملة دهن السمسم فيكون غاصبا قبل الذبح وقد تعلق

والاطعام

Copyright © King Saud University